

## الفصل السابع والعشرون

الأحداث والسرايا والبعوث بين غزوة تبوك والمرض والوفاة:

المبحث الأول: حجة أبي بكر (رضي الله عنه):

أمر الرسول ﷺ بأببكر على الحج في العام التاسع الهجري، فخرج في ذي الحجة إلى مكة<sup>(١)</sup>، ومعه ثلاثمائة من الصحابة، ومعهم عشرون بدنة، ومع أبي بكر خمس بدنان<sup>(٢)</sup>.

وعندما فصل ركب الحجاج عن المدينة نزلت سورة براءة، فبعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب بصدرها ليعلمها على الناس في يوم النحر بمنى، وقال: «لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي»<sup>(٣)</sup>.

وعندما رأى أبو بكر عليا قال له: «أمير أم مأمور؟ فقال: بل مأمور»، ثم مضيا<sup>(٤)</sup>. وكان رهط من الصحابة، منهم أبوهريرة، يساعد عليا في النداء بآيات براءة المطلوب تبليغها للناس، ويعلنون في الناس أمر الرسول ﷺ: «أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله أو أمده إلى أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يحج البيت بعد العام مشرك»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري/ الفتح (١٦/٢٠٤ ح/٤٣٦٣)، وجزم به ابن حجر في الفتح (١٦/٢٠٤) مسلم (٢/٩٨٢ ح/١٣٧٤)، ابن إسحاق، معلقاً - ابن هشام (٤/٢٥٣)، ابن سعد (٢/١٦٨) من رواية الواقدي.

(٢) ابن سعد (٢/١٦٨) من رواية الواقدي.

(٣) من رواية ابن إسحاق بإسناد حسن لكنه من مرسل محمد بن علي الباقر - ابن هشام (٤/٢٥٦)، وله شاهد يتقوى به وهو حديث الإمام أحمد: الفتح الرباني (٢١/٢١٢) عن أنس، وذكر الساعتي أن الترمذي رواه أيضاً، وقال: «حسن غريب».

(٤) ابن إسحاق، بإسناد حسن، ولكنه مرسل - ابن هشام (٤/٢٥٦).

(٥) البخاري/ الفتح (١٦/٢٠٤ ح/٤٣٦٣)، مسلم (٢/٩٨٢ ح/١٣٤٧)، وقد اقتصرنا على ذكر عدم الإذن بحج المشركين والعري في الطواف، ورواه كاملاً أحمد، الفتح الرباني (٢١/٢١١) بإسناد صحيح، والترمذي: السنن (٤/١١٦) وصححه. وانظر رأي الظهري في أمر هذه المدة في التفسير (١٤/٩٥ - ١٠٢) ورأي ابن كثير: البداية (٥/٤٤). وكان هذا الإعلان بمثابة نهاية الوثنية في الجزيرة العربية.

وقد ذكر الإمام الغوي<sup>(٦)</sup> قول العلماء في سبب بعث النبي ﷺ علياً ليقراً صدر سورة براءة على الناس في الحج ويعلمهم بأمر الرسول ﷺ في ذلك، هو أن العرب تعارفوا فيما بينهم في عقد العهود ونقضها أن لا يتولى ذلك إلا سيدهم أو رجل من رهطه، فبعث علياً دفعا للعلة ولثلا يقولوا: هذا خلاف ما نعرفه فينا في إلغاء العهد.

**المبحث الثاني: بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن:**

بعث رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، كل منهما على جهة، وأوصاهما قائلاً: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطواعا<sup>(٧)</sup>»، وقال لمعاذ: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب<sup>(٨)</sup>». وعندما خرج معاذ نخرج معه رسول الله ﷺ يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: «يا معاذ، عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري»، فبكى معاذ جزعاً لفراق رسول الله ﷺ، وفي لفظ، فقال النبي ﷺ: «لاتبك يامعاذ، للبكاء أوان، إن البكاء من الشيطان»، ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة، فقال: «إن أولى بي المتقون من كانوا وحيث كانوا<sup>(٩)</sup>»، وبين له أنصبة الزكاة<sup>(١٠)</sup>.

(٦) التفسير (٤٩/٣) بهامش تفسير الخازن، ونقله عنه الساعدي: الفتح الرباني (٢١٢/٢١).

(٧) البخاري/الفتح (١٧٩/١٦) - ١٨١/ح ٤٣٤١ - ٤٣٤٥ واللفظ له، ومسلم (٣/١٥٨٧/ح ١٧٣٣).

(٨) البخاري/الفتح (١١٨٣/١٦) ح ٤٣٤٧، قال ابن كثير في البداية (١١٣/٥): «وقد أخرجه بقية الجماعة من طرق متعددة».

(٩) أحمد: الفتح الرباني (٢١٥/٢١) وقال الساعدي: «وسنده جيد ورجاله ثقات...» وانظر أحاديث

بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن عند البيهقي: الدلائل (٥/٤٠١ - ٤٠٨).

(١٠) أحمد: المسند (١١٥/٥) والفتح الرباني (٨/٢١٩ - ٢٢٠) وقال الساعدي في تحريجه: «أخرجه

وقال الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟» قال: «أقضي بما في كتاب الله»، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: «فبسنة رسول الله ﷺ»، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟»، قال: «اجتهد وإني لا آلو»، فضرب رسول الله ﷺ صدره ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»<sup>(١١)</sup>.

المبحث الثالث: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن:

بعث الرسول ﷺ خالدا بن الوليد إلى اليمن، ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه. وكان من ضمن مهامه أن يقبض الخمس. وعندما أخبر النبي ﷺ عليا بما يريد قال علي: «يارسول الله، إنك تبعثني إلى قوم هم أسن مني لأقضي بينهم»، فقال النبي ﷺ «أذهب، فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي قلبك»<sup>(١٢)</sup>، ثم أوصاه قائلا: «إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي، فقال علي: فهازلت بعد ذلك قاضيا»<sup>(١٣)</sup>.

ثم قال النبي ﷺ لعلي: «مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب

==

- الأربعة وابن حبان والدارقطني والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم... إلخ، وأبو داود: السنن (٢/٢٣٤ - ٢٣٥ / ٢٣٥ / الزكاة) ح (١٥٧٦) (من حديث أبي معاوية والنسائي: السنن (٥/٣ - ٤ / الزكاة) ب. وجوب الزكاة) وليس فيه ذكر الأنصبة، من حديث محمد بن إسحاق عن الأعمش كذلك، وأهل السنن الأربعة من طرق عن معاذ، انظر مثلا: الترمذي (ح ٦٢٣) وقال: «حسن».
- (١١) ممن أخرجه أبو داود: السنن: (١٨ - ١٩ / ك. الأفضية) ب. اجتهاد الرأي في القضاء/ ح (٣٥٩٢)، الترمذي: السنن (٥/٨ / ك. الأحكام) ب. ما جاء في القاضي كيف يقضي/ ح (١٣٢٧) من حديث شعبة به، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن كثير: البداية (٥/١١٧): «وقد رواه ابن ماجه من وجه آخر عنه، إلا أنه من طريق محمد بن سعد بن حسان، وهو المصلوب، أحد الكذابين». وقال الدعاس - محقق سنن الترمذي: «وفي المعارضة (٦/٧٢) إختلف الناس في هذا الحديث، فمنهم من قال إنه لا يصح، ومنهم من قال هو صحيح، والذين القول بصحته، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج، رواه عن جماعة من الرفقاء والأئمة، منهم يحيى بن سعيد وابن المبارك والطيالسي والحارث بن عمرو، والهذلي، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه وغاية حظه من مرتبة أن يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولا...».
- (١٢) أبو داود: السنن (١٤/١١ - ١٢ / ك. الأفضية) ب. كيف القضاء/ ح (٣٥٨٢). أحمد: المسند (٢/٧٣ / ح ٦٦٦ / شاكرو. وقال شاكر «إسناده صحيح» و (٢/٥٣ / ح ٦٦٦ / شاكرو) بنحوه وإسناده متقطع، وقال في آخره: «فما شككت في قضاء بين اثنين بعده».
- (١٣) أحمد: المسند (٢/٨٣ / ح ٦٩٠ / شاكرو)، وقال شاكر: «إسناده صحيح».

معك فليعقب، ومن شاء فليقبل<sup>(١٤)</sup>، ومكث علي ومن معه باليمن إلى أن قدم حاجا إلى مكة فوافى النبي ﷺ في حجة الوداع<sup>(١٥)</sup>.

وقد ضرب علي أروع الأمثلة في أداء الأمانة التي أنيطت به، ومن أمثلة ذلك أن أصحابه عندما طلبوا منه أن يركبوا ويريحوا على إبل الصدقة بحجة أن يبإلهم خلا وضعفا، أبى عليهم ذلك، وقال: «إنما لكم منها سهم كما للمسلمين». وعندما ذهب إلى الحج سأل أصحابه خليفته ما كان علي منعهم إياه، فوافق على ذلك، فلما جاء علي عرف أن الإبل قد ركبت، فذم خليفته ولامه، وعد بعض أصحاب علي ذلك منه غلظة وتضييقا، فشكاه أبو سعيد الخدري إلى النبي ﷺ، فوافق الرسول ﷺ على هذا المسلك من علي، فندم الخدري على شكواه، وقال: «... والله لا أذكره بسوء أبدا سرا ولا علانية»<sup>(١٦)</sup>، وعندما اشتكى الجند عليا بحجة اشتداده في معاملتهم، قال: «أيها الناس، لا تشكوا علياً فوالله إنه لأحشن في ذات الله، أو في سبيل الله، من أن يشكى»<sup>(١٧)</sup>، وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»<sup>(١٨)</sup>، وفي رواية «فمن كنت مولاه فإن عليا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»<sup>(١٩)</sup>، وكان ذلك عندما استرجع علي حلالا وزعها عليهم نائبه، فاشتكوه، فقام الرسول ﷺ خطيبا في الناس في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بغدير خم حين منصرفه من الحج.

لقد نجح علي (رضي الله عنه) في المهمة التي لم ينجح فيها خالد (رضي

(١٤) البخاري/ الفتح (١٦/١٨٤ - ١٨٥/ح ٤٣٤٩).

(١٥) البخاري/ الفتح (١٦/١٩٠/ح ٤٣٥٣ - ٤٣٥٤)، مسلم (٢/٨٨٨/ح ١٢١٨).

(١٦) البيهقي: دلائل النبوة (٥/٣٩٨ - ٣٩٩) مطولا، أحمد: المسند (٣/٨٦)، مختصرا وأورد ابن كثير في البداية (٥/١٢٠) رواية البيهقي وقال عنها: «وهذا إسناد جيد على شرط النسائي ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة».

(١٧) ابن إسحاق، بإسناد حسن - ابن هشام (٤/٣٣٣).

(١٨) ابن كثير: البداية (٥/٢٣٤) وعزاه لأحمد وقال: «وكذا رواه النسائي... بإسناده نحوه، وهذا إسناد جيد قوي، ورجاله كلهم ثقات».

(١٩) رواه ابن كثير في البداية (٥/٢٣٥) من عدة طرق، قال في إحداها: «تفرد به النسائي من هذا الوجه قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: وهذا حديث صحيح» وقال في أخرى (٥/٢٣٨): «من رواية أحمد: «وهذا إسناد جيد ورجاله ثقات على شرط السنن». وانظر: ابن كثير: البداية (٥/٢٣٤ - ٢٤٠) عن مناقشة روايات هذا الحديث».

الله عنه). فقد أقام خالد ستة أشهر يدعو الناس إلى الإسلام فلم يجيبوه، وعندما قدم علي اليمن ودعا همدان إلى الإسلام أجابوه جميعا، فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه، فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان»<sup>(٢٠)</sup>.

#### المبحث الرابع: سرية جرير بن عبدالله البجلي إلى ذي الخلصة:

كان لختعم وبجيلة بيت في الجاهلية يقال له «ذو الخلصة» و«الكعبة البيانية» و«الكعبة الشامية». فعندما قدم جرير بن عبدالله البجلي في وفد قومه، إلى الرسول ﷺ بالمدينة قال له الرسول: «ألا تريحني من ذي الخلصة؟» فشكا إليه جرير أنه لا يثبت على الخيل، فضرب ﷺ بيده على صدره، وقال «اللهم ثبته، واجعله هاديا مهديا». فنفر جرير في مائة وخمسين راكبا فكسروه وقتلوا من عنده، وأرسل جرير أبا أرطاة حصين بن ربيعة الأحمسي بالخبر إلى النبي ﷺ، فدعا لهم عامة ولأخمس، إخوة بجيلة - رهط جرير - بصفة خاصة<sup>(٢١)</sup>.

#### فوائد من هذه السرية:

- ١ - إن في خبر هذه السرية ما يدل على مشروعية إزالة ما يفتن الناس من بناء وغيره<sup>(٢٢)</sup>.
- ٢ - ينبغي لاهل الخير أن يدعوا بالثبات لمن لا يثبت على الخيل<sup>(٢٣)</sup>، أو غيرها من وسائل الجهاد، مثل استخدام الصواريخ وما يشبهها من أدوات الحرب في زماننا هذا وغيره.
- ٣ - وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها<sup>(٢٤)</sup>. ويمكن أن يقاس

(٢٠) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣٩٦/٥ - ٣٩٧)، وقال: «أخرجه البخاري/ مختصرا من وجه آخر عن إبراهيم بن يوسف»، وأصل هذا الحديث في: البخاري/ الفتح (١٨٤/١٦) ح (٤٣٤٩)، وقال محقق زاد المعاد (٦٢٣/٣): «وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه».

(٢١) البخاري/ الفتح (٢٩٠/١٦ - ١٩٣/١٦) ح (٤٣٥٥ - ٤٣٥٧)، مسلم (٤/١٩٢٥) ح (٢٤٧٦). وبيانية باعتبار كون ذي الخلصة كانت باليمن وشامية باعتبار جعلهم بابها مقابل الشام - انظر ابن حجر: (١٩٠/١٦ - ٩١).

(٢٢) و (٢٣) و (٢٤) انظر فيه ابن حجر: الفتح (١٩٤/١٦).

على ذلك فضيلة ركوب الدبابة والطائرة وغيرها من وسائل الحرب في زماننا هذا.

٤ - استمالة نفوس القوم بتأمير من هو منهم، وقد فعل الرسول ﷺ ذلك كثيرا، وكذلك الاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة في الفتوح (٢٥).  
المبحث الخامس: حجة الوداع:

ذكروا أن الله تعالى فرض الحج في العام العاشر أو التاسع أو السادس، وقبل الهجرة، وهو غريب (٢٦). وحزم ابن القيم (٢٧) بأن فرضه كان في العام العاشر لقوة الأدلة على ذلك، وهو اللائق بهديه في عدم تأخير ما هو فرض، لأن الله يقول ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢٨). وقد نزلت عام الوفود، أو آخر سنة تسع.

ولم يحج الرسول ﷺ من المدينة غير حجته التي كانت في العام العاشر، وعرفت هذه الحجة بحجة البلاغ، وحجة الإسلام، وحجة الوداع، لأنه (عليه الصلاة والسلام) ودع الناس فيها ولم يحج بعدها، وحجة البلاغ، لأنه عليه السلام بلغ الناس شرع الله في الحج قولاً وعملاً، ولم يكن بقي من دعائم الإسلام وقواعده شيء إلا وقد بينه، فلما بين لهم شريعة الحج ووضحه وشرحه أنزل الله عليه وهو واقف بعرفة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (٢٩) (٣٠).

وعندما أعلن الرسول ﷺ عزمه على الحج في العام العاشر، قدم المدينة بشر كثير، كلهم يلمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله (٣١). وخرج من المدينة خمس بقين من ذي القعدة (٣٢)، ووقعت له في مسيره

(٢٥) انظر فيه ابن حجر: الفتح (١٦/١٩٤).

(٢٦) ابن كثير: البداية (٥/١٢٣).

(٢٧) زاد المعاد (٣/٥٩٥).

(٢٨) آل عمران: ٩٧.

(٢٩) المائدة: ٣.

(٣٠) البخاري/الفتح (١٦/٢٣٥ ح/٤٤٠٧)، وانظر ابن كثير: البداية (٥/١٢٣).

(٣١) مسلم (٢/١٨٨٧ ح/٢١٨).

(٣٢) ابن إسحاق، بإسناد حسن - ابن هشام (٤/٣٣٠) وجود ابن كثير في البداية (٥/١٢٥) هذا الأستاذ.

هذا ورجوعه أحداث كثيرة<sup>(٣٣)</sup>، مكانها أبواب الحج من كتب فقه العبادات، وقد أفرد لها العلماء قديما وحديثا كتبا خاصة<sup>(٣٤)</sup>، تناولوا ماجاء فيها من مناسك الحج وأحكامه، ووصايا الرسول ﷺ للأمة. ومن أشهر خطبه في هذه الحجة تلك الخطبة التي ألقاها في وسط أيام التشريق، وما قاله فيها: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - (كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل) - وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، وأديت، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، فقال اللهم اشهد» - ثلاث مرات<sup>(٣٥)</sup>.

وقال ﷺ في خطبة خلال تلك الحجة: «... ويلكم أو يحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض»<sup>(٣٦)</sup>، وقال: «... إن

(٣٣) انظر في ذلك مثلا ابن كثير: البداية (٢٢٣/٥ - ٢٢٣).

(٣٤) من القدماء: ابن حزم، ومن المحدثين المعاصرين الشيخ الألباني، والشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، والدكتور فاروق حمادة، تحت عنوان: (الوصية النبوية للأمة الإسلامية)، فقد جمع من المصادر الأدبية والحديثية وكتب أهل السير ثمانية وثلاثين بندا، ثم قام بتحليلها وتخريجها وتوثيق نصوصها بميزان الجرح والتعديل الذي اعتمده أئمة المسلمين منذ الصدر الأول لأن الأمر دين وشرع كما قال. وقد أجاد وأفاد.

(٣٥) مسلم (٨٨٩/٢ - ٨٩٠/٢) ح ١٢١٨ من حديث جابر الطويل المشهور في حجة الوداع.  
(٣٦) البخاري/ الفتح (١٣٣/١٦) ح ٤٤٠٣، مسلم (٨٢/١) ح ٦٥ - ٦٦. وانظر أحكام الحج الواردة في حجة الوداع عند: البخاري/ الفتح (١٦/ك. المغازي/ ب. حجة الوداع). أبواب المختلفة ومسلم (١٠١٧/٢/٤) ح ١٠١٧/٢/٤. الحج/ الأبواب المختلفة أحمد: الفتح الرباني (١٢/٢١٠ - ٢١٢)، ابن اسحاق - معلقا - ابن هشام (٣٣٣/٤ - ٣٣٧)، البيهقي: دلائل النبوة (٥/٤٣٢ - ٤٥٢)، ابن القيم: زاد، المعاد (١٠١/٢ - ٣١١). وذلك إضافة إلى كتب الأقدمين والمعاصرين التي أشرنا إليها.

الشیطان قد یشس أن یعبد بأرضکم هذه، ولكنه رضی أن یطاع فیما سوی ذلك مما تحاورون من أعمالکم، فاحذورا أيها الناس، إني قد ترکت فیکم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: کتاب الله، وسنة نبیه، إن کل مسلم أخو المسلم، المسلمون إخوة، ولا یجمل لامریء من مال أخیه إلا ما أعطاه من طیب نفس...» (٣٧).

المبحث السادس: أحكام ومبادئ وعبر من حجة الوداع:

١- أراد الرسول ﷺ أن یتعلم الناس منه كيفية أداء الرکن الخامس من أركان الإسلام، الحج، بعد أن حرم التقالید الجاهلیة المتوارثة أيام الحج من تصدیة وصریر وعري أثناء الطواف، وقضى على الأوثان وطهر البيت الحرام منها.

٢- وأراد أن یلتقي فی هذه الحجة بالمسلمین الذین تقاطروا إليه من کل حذب وصوب، ویلخص لهم تعالیم الإسلام ونظامه فی کلمات جامعة مختصرة، ومحملهم أمانة تبلیغها إلى من لم تبلغه من البشر فی کل أصقاع الدنیا فی الحاضر والمستقبل، وإلى ان یرث الله الأرض ومن علیها. ویؤدي فريضة الحج لیبین للناس عملياً هذا الرکن الخامس من أركان الإسلام. ولذا فقد تضمنت خطبه ﷺ فی هذه الحجة لكل أحكام الحج، وأوصی الأمة بأهم مبادئ الإسلام وأسسها.

وأهم حديث وردت فيه أحكام حجة النبي ﷺ ووصاياه فيها، هو حديث جابر، الذي رواه مسلم، وقال عنه النووي (٣٨): «وهو حديث عظيم ومشمول على جمل من الفوائد، ونفائس من مهات القواعد، وهو من افراد مسلم،

(٣٧) من رواية البيهقي في دلائل النبوة (٥/٤٤٩)، والحاكم في المستدرک (١/٩٣) من حديث ابن عباس وروى الترمذي بعضه كما في السنن (٣/٥٤/ك. التفسير/ب. ومن سورة التوبة/ح ٣٢٩٥/ إختصار وتصحيح الألباني) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الألباني: «حسن»، وعزاه أيضا لابن ماجه رقم ١٨٥١. وأحمد: الفتح الرباني (٢١/٢٨٠). وقال الساعاتي في تحريجه: «أورده ابن كثير في تاريخه بطوله وعزاه للإمام أحمد ثم قال: «وروى أبو داود بعضه، ورواه أئمة الحديث في كتبهم مقطعا في أبواب متفرقة من طرق صحيحة، والله أعلم»، والبيزار: كشف الأستار، برقم ١٥٢٤.

(٣٨) مسلم/ بشرح النووي (٨/١٧٠).

لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم. قال القاضي عياض) وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثر، وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءا كبيرا، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه...».

وقد لخص الألباني<sup>(٣٩)</sup> فقه حجة الوداع في اثنتين وسبعين مسألة، ولأن الكتاب متيسر وحرصا منا على الاختصار فقد رأيت عدم نقلها عنه، وأكتفي بالإحالة إليه لتمام الفائدة والشرح والتعليق الذي زين به الشيخ كتابه المفيد المختصر. وزيادة في تمام الفائدة فقد ألحق الشيخ ذبلا سرد فيه بدع الناس في الحج وزيارة المدينة المنورة وبيت المقدس، لأن كثيرا من الناس لا يعرفونها فيقعوا فيها<sup>(٤٠)</sup>، وعد منها خمسا وسبعين ومائة بدعة.

ومن الكتب الهامة في فقه حجة الوداع، كتاب زاد المعاد<sup>(٤١)</sup>، وزاده فائدة تحقيق العالمين الجليلين: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.

أما أهم وأبرز المبادئ التي أكدها الرسول ﷺ وأوصى أمته بها، فهي:

- ١) الإعلان عن حقوق المسلم، وأنه محرم الدم والمال والعرض<sup>(٤٢)</sup>.
- ٢) الإعلان عن تحريم الظلم والربا، وكل عادات الجاهلية الضارة<sup>(٤٣)</sup>.
- ٣) الإعلان عن حقوق النساء، والأمر بالاعتراف بها وأدائها، وكذا حقوق الزوج على زوجته<sup>(٤٤)</sup>.
- ٤) تحريم الوصية للوارث، وتقرير قانون التوارث كما في القرآن الكريم<sup>(٤٥)</sup>.

(٣٩) حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه. ص ص ٩٤ - ١٠٠.

(٤٠) المرجع نفسه، ص ص ١٠٥ - ١٤٩.

(٤١) ابن القيم (٢/١٠١ - ٣٢٤).

(٤٢) مسلم (٢/٨٨٩ ح ١٢١٨) من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، وغيره.

(٤٣) المصدر والمكان نفاها.

(٤٤) المصدر والمكان نفاها، وأبو داود (٣/٨٢٤) ك. البيوع والإجازات/ ب. في تضمين العارية/ ح

٣٥٦٥. والترميذ (٣/٥٤) ك. التفسير/ ب. ومن سورة التوبة/ ح (٣٢٩٥) اختصار وتصحيح

الألباني، وحسنه الألباني، ابن ماجه (٢/٢) ك. التجارات/ ح (٢٢٩٥)، عبد الرزاق: المصنف

(٤٨/٩ ح ١٦٣٠٨)، أحمد المسند (٥/٢٦٧).

(٤٥) عبد الرزاق: المصنف (٩/٤٨ ح ١٦٣٠٨)، أحمد: المسند (٥/٢٤٨)، أبو داود (٣/٨٢٤) ك.

البيوع/ ح (٣٥٦٥).

- ٥) حرمة التبني والانتساب لغير الأب أو تولى غير المولى، رغبة عنهم<sup>(٤٦)</sup>.
- ٦) تقدير أن الولد ينسب إلى من ولد على فراشه، وأن العاهر لاحق له فيه وإنما له الرجم بالحجارة إذا اعترف بالزنى<sup>(٤٧)</sup>.
- ٧) أخبرهم أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى<sup>(٤٨)</sup>. وطلب ممن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمن عليها<sup>(٤٩)</sup>.
- ٨) حذر من الكذب عليه، فقال: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٥٠)</sup>.
- ٩) وأوصاهم بالاعتصام بالكتاب والسنة، فقال: وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به: كتاب الله، وسنة نبيه<sup>(٥١)</sup>.
- ١٠) وأوصاهم بأن المؤمنين إخوة وأنه لا يحل لامرئ مسلم مال أخيه إلا عن طيب نفس منه<sup>(٥٢)</sup>.
- ١١) أمر بالسمع والطاعة لولاة الأمر مهما كان جنسهم أو لونهم أو وضعهم الاجتماعي ماداموا يقيمون فيهم كتاب الله (عز وجل)<sup>(٥٣)</sup>.
- ١٢) قرر أن التفاضل بين الناس يكون بالتقوى وليس بأي اعتبار آخر<sup>(٥٤)</sup>.
- ١٣) الوصية بالأرقاء<sup>(٥٥)</sup>.

(٤٦) انظر: المصادر والأمكنة نفسها، إضافة إلى أبي داود: (٥/٣٣٩/ك. الأداب/ح ٥١١٥)، ابن ماجه رقم ٢٧١٢.

(٤٧) انظر: المصادر والأمكنة نفسها.

(٤٨) أخرجه ابن حبان: موارد الظآن، رقم ٢٥، بإسناد رجاله ثقات.

(٤٩) أحمد: المسند (٥/٧٣)، البزار: المسند - كشف الأستار (٢/٣٤) وفيه موسى بن عبيد الرندي وهو ضعيف.

(٥٠) ابن ماجه، رقم ٣٠٥٧، وقال في الزوائد: «إسناده صحيح»، وأحمد: المسند (٥/٤١٢).

(٥١) مسلم (٢/٨٩٠/ح ١٢١٨).

(٥٢) الترمذي (٣/٥٤/ك. التفسير/ب. ومن سورة التوبة/ إختصار وتصحيح الألباني/ ح ٣٢٩٥/٣).

من حديث عمرو بن الأحوص وحسنه الألباني، الحاكم (١/٩٣) وأحمد: المسند (٣/٤٢٣).

(٥٣) مسلم (٢/٩٤٤/ح ١٢٩٨).

(٥٤) انظر الهيثمي: مجمع الزوائد (٣/٣٧٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وهذا ضعيف، وتقدم له إسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة»، انظر: جمع القوائد (١/٥١٠) والتعليق على هذا النص. وحديث: «إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم وأدم من تراب» رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح كما في كشف الأستار (٢/٤٣٥).

(٥٥) أحمد: المسند (٤/٣٥)، وقال ابن حجر: الإصابة (٣/٦٥٣): «أخرجه البغوي وابن شاهين وابن السكن وابن منده والأزدي وغيرهم» وإسناده صحيح.

١٤) وأوصاهم بأن ثلاثا لا يغفل عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله،  
ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين<sup>(٥٦)</sup>.

المبحث السابع: سرية أسامة بن زيد إلى الشام:

رجع النبي ﷺ من حجة الوداع في أواخر ذي الحجة من العام العاشر،  
وفي أواخر صفر من العام الحادي عشر ندب الناس لغزو الروم بالبلقاء  
وفلسطين، وفيهم كبار المهاجرين والأنصار<sup>(٥٧)</sup>، ودعا ﷺ أسامة بن زيد،  
فأمره على هذا الجيش. فطعن بعض الناس في إمارته، فقام ﷺ فقال: «إن  
تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وإيم الله إن  
كان لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إليّ بعده<sup>(٥٨)</sup>.

وكان سبب طعن بعض الناس في إمارة أسامة لكونه صغير السن، إذ  
كان ابن ثمان عشرة سنة<sup>(٥٩)</sup>.

ومرض رسول الله ﷺ بعد البدء بتجهيز هذا الجيش بيومين ولذا لم  
يتحرك هذا الجيش، وظل معسكرا بالجرف، ورجع إلى المدينة بعد وفاة  
الرسول ﷺ، ثم أنفذه أبو بكر (رضي الله عنه) عندما استخلف، وكانت  
عدته ثلاثة آلاف<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٦) أحمد: المسند (٨٠/٤، ٨٢)، الدارمي: السنن رقم ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ابن ماجه: السنن  
رقم ٣٠٥٦، الطبراني في الكبير (١٣٠/٢، ١٣١)، والحاكم (٨٧/١) وقال: «على شرطها»،  
والمنذري في الترغيب والترهيب (١٠٩/١) وحسنه.

وقد جاء هذا المتن من رواية عدد كبير من الصحابة، أوصلهم السيوطي إلى ثلاثين صحابيا،  
ولهذا عد من المواثر، انظر: الكتاني: نظم المتأثر، ص ٢٣، كما ذكر الدكتور فاروق حمادة:  
الوصية النبوية، ص ١١٠.

(٥٧) ابن حجر: الفتح (٢٨٧/١٦) ك. المغازي/ ب. بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد...، الواقدي  
(١١١٧/٣ - ١١١٨)، ابن سعد (٢٤٨/٢) من طريق الواقدي ومرسلا، ابن إسحاق، معلقا -  
ابن هشام (٣٣٧/٤).

(٥٨) البخاري/ الفتح (٢٨٧/١٦) ح (٤٤٦٩).

(٥٩) ابن إسحاق، بإسناد حسن، ولكنه مرسل - ابن هشام (٣٩٦/٤)، الواقدي (١١١٨/٣) وذكر  
السهمي سببا ثانيا وهو لكونه مولى - انظر: الروض الأنف (٢٤٨/٤)، ولم نقف على مصدره في  
هذا، ويبدو أنه استنتاج خاطيء.

(٦٠) ابن إسحاق، بإسناد حسن ولكنه مرسل - ابن هشام (٣٩٦/٤)، وابن حجر: الفتح (٢٨٧/١٦)  
(٢٨٨ - الواقدي (١١٢٠/٣ - ١١٢٢). وقد انفرد الواقدي بذكر عدد هذا الجيش.

## عظات وعبر:

١ - بيان فضل أسامة بن زيد وأبيه زيد ومكانتهما عند الرسول ﷺ فلا صغر السن ولا الرق القديم الذي وقع على أبيه زيد منع رسول الله ﷺ من أن يجعله أميراً على جيش فيه عامة الصحابة في غزوة كبرى . وهكذا حطمت شريعة الإسلام قيم الجاهلية ومقاييسها التي كانوا يتفاضلون بها .